

الدرس 32 / شرح صحيح مسلم / كتاب الحيض / من (باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحديث....)

خالد الفليج

سلام عليكم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين بوب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم - [00:00:00](#)

قال باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله ان يصلى بطهارته تلك وحدثني عمرو الناقد وزهير ابن حرب وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان ابن ابي عيينة عن [00:00:20](#) زهري عن سعيد وعبدالله بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. قال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحها. قال [00:00:39](#) ابو بكر وزهير بن حرب في روايتيهما هو عبد الله بن زيد. وحدثني زهير ابن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه [00:00:59](#)

اخراج اخر من شيء ام لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحها. باب جنود الميتة بالدجاج وحدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد. وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة. قال يحيى اخبرنا سفيان ابن [00:01:19](#) عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فما فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايها بآها فدبغتموه [00:01:43](#)

فانتبهتم به فقالوا انها ميتة. فقال انما حرم اكلها. قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديث ميمونة رضي الله عنها وحدثني ابو الطاهر وحرمله قال حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله ابن [00:02:03](#) عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيها مولاة الميمونة من الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انتبهتم بآنها [00:02:23](#) قالوا انها ميتة. فقال انما حرم اكلها. حدثنا حسن الحلواي وعبدالله وعبدالله وعبد ابي حميد جميعا عن يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد. حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد. بنحو رواية يونس وحدث [00:02:43](#) ابن ابي عمر وعبد الله ابن محمد الزهري واللفظ واللفظ لابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء الله ينعل عن ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بشاة مطروحة اعطيت اعطيت [00:03:03](#)

مولاة لميمونة من الصدقة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوني ايها بآها فدبغوا فانتفعوا حدثنا احمد بن عثمان النوفلي حدثنا معاذم حدثنا ابن جريج اخبرني عمرو عمرو ابن دينار اخبرني عطاء [00:03:23](#) منذ حين قال اخبرني ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [00:03:43](#) الا اخذتم هذا استمتعتم به. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان. عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم من بشاة مولاة لميمونة فقال الا [00:04:03](#) بها حدثنا يحيى، ابن يحيى، اخبارنا سليمان ابن بلال، عن زيد ابن اسلم عن زيد ابن اسلم الى، ان عبدالرحمن ابن وعلة اخبره عن عبد الله

ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الایهاب فقد طهر. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد -

00:04:23

قال حدثنا ابن عبيدة وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد وحدثنا ابو كريب واسحاق ابن ابراهيم جمیعاً عن وکیع عن سفیان کلهم عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:45
يعني حديث يحيى ابن يحيى حدثني اسحاق ابن منصور وابو بكر وابو بكر ابن اسحاق قال ابو بكر حدثنا وقال ابن منصور اخبرنا عمرو بن الربيع اخبرنا يحيى بن ايوب عن يزيد ابن ابي حبيب ان ابا الخيل حدثه قال رأيت على ابن - 00:05:05

السبئي فروا فمس فمسستم فقال ما لك تمسه؟ قد سألت عبد الله قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوا ونحن لا نأكل ذبائحهم. ويأتون بالسقاية يجعلون - 00:05:25

يجعلون فيه فيه الودك. فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال دماغه فقال دماغه طهورا. وحدثني اسحاق بن منصور وابو بكر بن اسحاق عن عمرو بن الربيع اخبرنا يحيى ابن - 00:05:50

ايوب عن جعفر بن ربيعة عن ابي الخير حدثني حدثني ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتيانا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقل - 00:06:10

كنت ارى ارأي تراه؟ فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغ وطهوره باب تميم الحمد لله فالصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:06:27

اما لا يقال الامام مسلم رحمه الله تعالى وحدثني عنه وزهير بحر حاء وحده بشيبة جمیعاً لابن عبيدة قال عمرو الحداد سفیان يعيین عن الزهري عن سعید وعبار بن تمیم عن عمه سعید بن المسیب وعبد ابن تمیم عن عمه عبد الله بن زید انه قال شكى الى شکى للنبي صلى الله عليه وسلم رجل يخیر - 00:06:48

الى انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحًا ثم رواه مسلم ايضاً من طريق سهيل النبي عن ابي هريرة قال وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه - 00:07:12

فخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحًا. الحديث هذان الحدثان اخرجهما البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه وسياقنا مسلم لهذين الحدثين في كتاب الطهارة ليبين - 00:07:29

قاعدة عظيمة في باب النواظن في باب الطهارة عموماً ان اليقين لا يزول بالشك وهذه وهذا الحديث اخذ منه اهل العلم قاعدة عامة تدخل في اکثر احكام الشريعة وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي احد القواعد الكلية الخمس -

00:07:47

وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عندما شكى اليه الرجل يجد الشيء في الصلاة. يخیر اليه انه احدث انه خرج منه ريح انه قطر آذکره بالبول او ما شابه ذلك - 00:08:08

قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحًا. وهذا الحديث وان خرج في باب الحدث فيعم ايضاً جميع ما يقع فيه الشك فانما فادى وقع منك شك في طهارة - 00:08:26

او في ركعة او في صلاة او في صيام او في حج او في اي عبادة تعملها وقع الشك فيها واليقين خلاف ذلك فانك لا تلتفت الى هذا الشك وتبني على اليقين السابق - 00:08:41

تبني على اليقين السابق. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحًا وهذا من باب التيقن بوجود الحديث التيقن بوجود الحديث. لان الحديث اما ان يكون له صوت واما ان يكون له ريح. فإذا - 00:08:56

دون ان يكون له صوت وريح نقول بطلت طهارته لان الضابط والتيقن الضابط والتيقن وليس المعنى ان يقصر الحديث على الصوت والريح بل قد يخرج صوت قد يخرج الرى الحديث - 00:09:14

وليس له ريح وليس له صوت وهو محل حدث بالاجماع وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ان العبد اذا تيقن بالحدث ابطل

وضوءه. وتيقن بترك شيء هو واجب عليه اعاده وقضاء - 00:09:28

فالقاعدة ان اليقين لا يزول بالشك. واعمال هذه القاعدة يتعلق باليقين وبالاصل فمن كان متيقن انه محدث وشك في طهارته اعمل الاصل وباطل هذا الشك. فاعاد وضوءه وجوبا. اذا شك هل صلي هذه الركعة والاقيمة ما صلاها؟ نقول لا - 00:09:46

من هذا الشك ويصلي الركعة التي شك في انه صلاها ويعلم اليقين السابق. فهذا يدخل مسألة الحدث الى هل هل خرج مني شيء؟ هل نمت؟ هل آآخرج صوتا؟ هل قرأت او لم اقرأ او ما شابه ذلك؟ فما دام ان الاصل خلاف ما شك فيه - 00:10:06

فانه يرجع الى الاصل. وسياقه في هذا الباب في باب الطهارة ليبيس ان من شك في حدثه فلا يلتفت اليه حتى يتيقن انه قد احدث شك هل اكل لحم ابل او لم يأكل؟ نقول اصل انه لم - 00:10:27

فيما اما اذا تيقن انه اكل وشك هل توضاً بعده لم يتوضأ؟ نقول الاصل انه لم يتوضأ ويعيد الوضوء وجوبا. هذا ما يتعلق بهذين الحديثين. قال وطهارة جنود الميّة بالدماغ - 00:10:43

هذا الباب من اه تبوييات كما ذكرنا من قول النبوي رحمة الله تعالى والا مسلم ساقها دون تبويب وانما عقد الكتب رحمة الله تعالى. قال حدثنا يحيى ابن يحيى وادركتنا بشبيها. عمرو الناقد وابن ابي عمر جمبيعا. عن ابن عبيفة - 00:10:55

قال يحيى وسفيان وقال عن الزهرى عن عبد الله ابن ابي سفيان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال تصدق على مولا لميمونة لميمونة بشاة - 00:11:13

فماتت فمر بها او فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم او هلا اخذتم ايهاها؟ فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميّة. هذا حديث رواه البخاري ومسلم - 00:11:29

من طريق سفيان بن عبيفة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقد تفرد ابن عبيفة بزيادة فدبغتموه تفرد ابن عبيفة بهذا الحديث بزيادة فدبغتموه والا اكتر اصحاب الزهر واكتر من روى هذا الحديث عن ابن عباس لا يذكر لفظة - 00:11:42

الدماغ وانما يذكر هلا انتفعتم بايهابها ولم يذكر لفظة الدماغ. ومن ما يهل ايضا هذا التفرد من الرياء ابن عبيفة رحمة الله تعالى ان الزهرى رحمة الله تعالى كان يفتى بخلاف القول يفتى بخلاف القول فان الزهرى يرى ان الجنود - 00:12:01

ان الجنود جنود ميّة انها طاهرة مطلقة. دبغت او لم تدبغ فكيف يروي حديثا ويخالفه رحمة الله تعالى؟ وقد رواه يونس وعبيد وجمع من اصحاب الزهرى ولم يذكر لفظة الدباغ - 00:12:19

ومسلم البخاري اما البخاري فقد اخرجه واعتمدتها وتابعه على اخراجها الامام مسلم رحمة الله تعالى مع تفرد ابن عبيفة لكن نقول يبقى ان هذه علة يعل بها هذى اللفظ بالجهاد من جهة ذكره في حديث الزهرى والا لفظ الدماغ - 00:12:35

ثبتة ثابتة من احاديث اخرى ابن عباس عند مسلم الذي سيأتي معنا حديث ابي عبد الله بن يعلى للسبأي عن ابن عباس قال ايماء ايهاب فقد ظهر حيث حكم ابن عباس اذا دبغ لها فقد ظهر. وجاء من احاديث اخرى عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن سائر المحبط. وعن عبدالله بن عكيم وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة جاءت تدل - 00:12:52

لان الدماغ يظهر الجلوس. ومسألة تطهير الجلوس او مررت بمراحل المرحلة الاولى انه يجوز الانتفاع بالاياب مطلقا وان ويجوز الانتباه ولو قبل الدب كما في هذا الحديث هلا اخذتم ايهاها؟ ثم مرحلة انه لا يظهر الا بالدماغ انه لا يظهر الا بالدماغ - 00:13:13

لذلك اه بغض اهل العلم اختلف في هذا الحديث على اقوال ثلاثة فمنهم من قال ان جلد الميّة لا يطهو ابدا ولا يجوز استعماله في المائعات. سواء دبغ او لم يدبغ واخذ بحديث عبدالله ابن عكيم ذات النمية ولا عصب - 00:13:33

لا تنتهي لهذا العصر قال يدل على انه لا يجوز انتفاع الميّة لا بجلدها ولا بعصبها والقول الاخر هو قول الجماهير انه ان الدماغ يعمل في البيت يعمل في الجلد الميّة اعمال الذكاء فيظهرها ويبيح استعماله بعد دماغه. على خلاف بينهم المجيزين - 00:13:52

والمبين للدماغ هل يعمل الدماغ في كل شيء في كل آآجلد او هو خاص بما يؤكل لحمه على قولين منهم من فان الدماغ يعمل في كل في كل ميّة سواء كان مأكول او غير مأكول بل بالغ بعضهم فالحق ذلك حتى في الكلاب والخنازير ان - 00:14:13

الدماغ يعمل فيها فيطهرها ومنهم من خصها بالياء في خص الدباغ فيما يؤكل لحمه ويعلمه فيه واما ما واما غير ما يكلحه يقول له لا يطهر بالدماغ. وال الصحيح نقول ان الدماغ يعمل في كل جلد - 00:14:33

لعل قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبر اليهاب فقد طهر ولقوله صلى الله عليه وسلم ايها ايها ايهاب الدبر فقد طهر. الا ان جلود السباع يمنع من دبغها. لانه لو سمناها عن جلود السباع. ونهى - 00:14:49

ان يقتضي انه لا ينتفع بها ابدا سواء في سوء بالدبيغ او بغير او بغير دبر وان كان بعض السلف اباح الجلوس على جلد النمور او فرشها او تعليقها لكن نقول ما قال النبي وسلم انه نهى عن جلود السباع والا والا يجلس - 00:15:03

والا يجلس عليها فاذا نهى عن صلاة جنس عن جنود النمور فيلحق بها ايضا الاسود والفهود وما شابهها لان الجلوس عليها مدعوة لي الفخر الكبير وما شابه ذلك. اذا هذا مسألة الدباغ ذكر عدة احاديث مذاك ايضا طريق يونس - 00:15:23

عن ابن شهاب باسناد انه قال هلا انتفعتم بجلدها ولم يذكر ان ميت قال انما حرم اكلها. وبهذا كان يفتى الزهري رحمة الله تعالى. ثم ساقه ايضا من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه وسلم قال - 00:15:44

مر بشاة مطروحة واعطيتها مولاته فقال وسلم الا اخذوا ايها ايها فديروا فانتفعوا به قد يقال ان سفيان ابن عوينة حفظ هذا الحديث عن عمرو عن عطاء ابن عباس وفي زيادة وفي زيادة الدماغ - 00:16:01

فاوهم رحمة الله تعالى فجعله من حيث الزهري واما الزهد فلا يذكرها البتة لا الدماغ البتة. فسفيان اوهم وقد عد لسفيانها ما يقارب خمسين خطأ في حديثه عن الزنا تعالى فلعل هذا منها - 00:16:20

فقد اوهم وخالف اصحاب الزهر فذكر هذه الزيادة وهي زيادة الدباء وتكون محفوظ من رواية ابن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله انه من ان ان قال آهلا اخذوا ايها ايها فديروه فانتفعوا به. وهذا دليل - 00:16:33

على ان الجلد الميت لا يطهر الا بالدم. وذلك ان جند الميته قبل دبغه يقول فيه شيء من الزخم من من الدماء والصديد وما شابه ذلك فتطهيره يكون بدمجه بقرضه بقرض القرض والملح والماء حتى يطهر هذا الجلد. اذا هذا الحديث يدل على ان الجلود تطل الدماغ وهو الصحيح من اقوالها - 00:16:53

اما حديث ابن عكيم لا تلتمية ولا عصب فهذا يحمل على اول الامر على اول الامر لان اول مكان منعوا من الانتفاع ميتة مطلقا ويحمل ايضا ان ابقينا العمالة هذا الحديث مع على خلاف في صحته على ان المراد الجلد قبل الدم لان اليهاب كما قال - 00:17:17

البرهان قال النظر بن شمیز وقال اهل الائمه اللغة ان اليهاب لا يطلق الا على الجلد قبل دبغه. اما بعد جلده اما بعد دبغه فلا يسمى ايها ايها انما يسمى جلدا. فنهي صلى الله عليه وسلم عن الانتباه بالجهاد قبل ان يدبغ. واما بعد الدب فانه يأخذ حكم الجلود يسمى - 00:17:39

جدا لدماغته ويجوز استعماله واحاديث ابن عكيم وقع فيه اضطراب من جهة آهل سمعه انه قال اتانا كتاب النبي وسلم مرتي يقول آحدثنا اشياخنا فهو لكن نقول الصحيح رواه ابن ابي ليل عن عبدالله بن عكيم عن اشياخ من جهينة وهم عبد الله ابن عكيم الصحيح - 00:17:59

وصحابي لكنه لم يثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم يكون الحديث من قبل مرسل الصحابة وهو صحيفه يحمل على هذا المعنى. واحمد الامام احمد عن هذا القول في اخر حياته فذهب الى ان الى ان جود الميت ينتفع بها بعد - 00:18:19

بعد الدبر ذكر هذا الحديث عبد الله ابوعلة السباعي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه هو حديث رواه مسلم دون البخاري للاختلاف في عبد الله بن وعلاه هذا ولم يخرج البخاري بوعله وانما اخرج لزيد واخرج لعطاء المقصود ان حديث ابن وعنة عن ابن عباس انه قال في هذا الحديث اذا دبر - 00:18:35

ايها فقد طهر وهذا الحديث وقع فيه اختلاف مرة رواه زيد ابن اسلم عن عبد الله الوعلة بلفظ اذا دفن رهان. ورواہ مرة اخرى بلفظ فقال ديباؤه طهوره ولا شك ان اصح المروي هنا ما رواه زيد ابن اسلم - 00:18:55

عن ابن ولا ابن عباس رضي الله تعالى عنه وابنه على ثقة قد وثقه غير واحد وقد روی عنه غير واحد. فحديثه صحيح يكون اللعنة

دبغها فقد طهر. وفي رواية عند مسلم - 00:19:15

ابو داود والنساء من حديث ابن عكرمة عن ابن عباس رواه سماك باي ما ايهاب الدبر فقد فدغ طهر فيحمد هذه الاحاديث على ان الجنود تطهر بالذباب وقوله اذا دبغ اليهاب يشمل جميع الجلود جميع الجلود التي يؤكل لحمها - 00:19:25
والتي لا يؤكل لحمها. فإذا دبغ اليهاب طهر سواء جلد آآ ما يؤكل لحمه كالبهائم والغنم والبقر او فلا يؤكل لحمه كجلود البغال او الحمير - وما شابه ذلك فانه ايضا يطوي الدماغ. واما لفظ الدماغ طهوره جاء هذا المعنى من حديث عائشة والحديث ايضا المحقق رضي الله

00:19:42

الله تعالى عنه قال ذكارة الاديم دماغه وهي احاديث لا تخلو لا تخلو الضعف لكن اقوى شيء ما تراه هنا قال دماغه طهوره يغطي عن ذلك اذا دبغ اليهاب فقد - 00:20:04

فقد طهر فهذا يدل على ان الجلود تطهر بالدماغ والله تعالى اعلم - 00:20:17